

Date: 01/06/2026

التاريخ: 2026/06/01

Ref: TTC/Disclosure/2026/17

الإشارة: TTC/Disclosure/2026/17

To / Boursa Kuwait Company

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

Greetings ,,,

تحية طيبة وبعد ،،،

**Subject: Supplementary Disclosure on the Publication of the Extraordinary General Assembly Resolutions in the Official Gazette (Kuwait Alyoum) and the annotation in the Company's Commercial Register.**

**الموضوع: إفصاح مكمل بشأن نشر قرارات الجمعية العامة غير العادية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والتأشير في السجل التجاري للشركة.**

With reference to the above-mentioned subject, and in accordance with the provisions of Module Ten, "Disclosure and Transparency," of the Executive Regulations of Law No. 7 for year 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and the regulation of securities activities, as amended, we attach Appendix No. (12), Supplementary Disclosure Form.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، نرفق لكم ملحق رقم (12) نموذج الإفصاح المكمل.

Kindly take note of the above and take the necessary actions accordingly.

لذا يرجى التكرم بالعلم واتخاذ مايلزم نحو ذلك.

Yours Sincerely ,,,

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،



**Faisal Yaqoub Boodai**

Chairman

فيصل يعقوب بودي

رئيس مجلس الإدارة



**نموذج الإفصاح المكمل**  
**Supplementary Disclosure Form**

Date:	2026/06/01	التاريخ:
Name of the Listed Company	إسم الشركة المدرجة	
Trolley General Trading Company	شركة ترولي للتجارة العامة	
Disclosure Title	عنوان الإفصاح	
Supplementary Disclosure on the Publication of the Extraordinary General Assembly Resolutions in the Official Gazette (Kuwait Alyoum) and the annotation in the Company's Commercial Register.	إفصاح مكمل بشأن نشر قرارات الجمعية العامة غير العادية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والتأشير في السجل التجاري للشركة.	
Disclosure Title	تاريخ الإفصاح السابق	
21 May 2026	21 مايو 2026	
Development of Disclosure	التطور الحاصل على الإفصاح	
Kindly be informed that the procedures for publication in the Official Gazette (Kuwait Alyawm) of the resolutions of the Extraordinary General Assembly of Trolley General Trading Company, held on 10 May 2026, have been completed. It has also been recorded in the Commercial Register that Article (6, 7, 13, 14, 24, 30, 32, 33, 35, 39, 45, 55, 56) of the Company's Articles of Association been amended.	يرجى العلم انه قد تم الانتهاء من إجراءات الشهر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) لقرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة والمنعقدة بتاريخ 10 مايو 2026. كما تم التأشير في السجل التجاري بتعديل نص المواد (6، 7، 13، 14، 24، 30، 32، 33، 35، 39، 45، 55، 56) من النظام الأساسي للشركة.	
Significant Effect of the material information on the financial position of the company	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	
No Effect.	لا يوجد.	

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

The issuer of this disclosure bears full responsibility for the soundness, accuracy, and completeness of the information contained therein. The issuer acknowledges that it has assumed Care of a Prudent Person to avoid any misleading, false, or incomplete information. The Capital Markets Authority and Boursa Kuwait Securities Exchange shall have no liability whatsoever for the contents of this disclosure. This disclaimer applies to any damages incurred by any Person as a result of the publication of this disclosure, permitting its dissemination through their electronic systems or websites, or its use in any other manner.

01



شركة ترولي للتجارة العامة بش.م.ك.ع.  
TROLLEY GENERAL TRADING COMPANY K.S.C.P.

RS

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

شركة مساهمة عامة

بتاريخ: 10/05/2026

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

بتاريخ: 01/06/2026

رقم المعاملة: 118752

انه في يوم الأحد الموافق 10 مايو 2026 تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة وإقرار التالي: 1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: أسهم الشركة اسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك. ويجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم من ناحية التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية، أو غير ذلك مثل أولوية تسديد رأس المال والأرباح، حقوق التصويت، تراكم الأرباح، استرداد الأسهم الممتازة، حقوق التحويل، أي مشاركة في فائض الأصول في حال التصفية، أي مشاركة في الأرباح على أن يتم تفصيل كل هذه الحقوق في نشرة الاكتتاب الصادرة عن الشركة عند إصدار هذه الأسهم. لا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل. ويخضع إصدار الأسهم الممتازة أو تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة للضوابط والإجراءات والقواعد التي تحددها هيئة أسواق المال. 2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذ الزيادة ونوعها وطرقها وأحكامها، على أن يكون رأس المال المصرح به في حدود رأس المال المصدر قد تم سداها بالكامل. تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية: 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم. 3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم. 4- تقديم حصة عينية 5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية. 6- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية. إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه. في حالة طرح أسهم رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب منضمة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون أسواق المال ولائحته التنفيذية. إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، يجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني أو من حساب احتياطي علاوة الإصدار، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية بدون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم في رأس المال. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك تضاف في بند مستقل باسم (احتياطي علاوة الإصدار) بعد وفاء مصروفات الإصدار. 3. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي حق من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

شركة مساهمة عامة

بتاريخ: 10/05/2026

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

بتاريخ: 01/06/2026

رقم المعاملة: 118752

بمصلح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة. 4. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: تخضع الأوراق المالية الصادرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي ووكالة المقاصة ويُعتبر إيصال الإيداع المالية لدى وكالة المقاصة والإيداع سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية. يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدي وكالة المقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل 5. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء (تسعة أعضاء)، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالتصويت السري. ويُشترط أن يضم المجلس ما لا يقل عن 20% من أعضائه من الأعضاء المستقلين، على أن يُقرب أي كسر ناتج عن احتساب هذه النسبة إلى العدد الصحيح الأعلى، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال نصف عدد أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثل أو أكثر له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم، على أن يُخصم عدد الأعضاء المعيّنين بهذه الطريقة من إجمالي عدد أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين قاموا بتعيين ممثلين عنهم الاشتراك مع غيرهم من المساهمين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما يزيد على النسبة التي استخدمت في تعيين ممثلهم. كما يجوز لمجموعة من المساهمين التحالف فيما بينهم لتعيين ممثل واحد أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنسبة ملكيتهم المشتركة. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة). وفي حال تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد، يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب التي حالت دون الانتخاب، وانتخاب مجلس إدارة جديد. 6. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، كما يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس وذلك إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة. 7. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. أما إذا شغل عضو من الأعضاء المعيّنين عين المساهم خلفاً له إذا كان معيناً منه، أما إذا كان معيناً من شخص آخر عين خلفاً له من كان له أن يعين بنسبة ملكيته في رأس مال الشركة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. 8. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (33) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: يجب أن تتوافر لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: (1) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. (2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة

بتاريخ: 10/05/2026

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

بتاريخ: 01/06/2026

رقم المعاملة: 118752

لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد له اعتباره. (3) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك. 9. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على قيادة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه المملوكة له بالشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال. 10. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بها التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات. 11. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: تتعدد الجمعية العامة السنوية العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذي يعينه مجلس الإدارة، وللجلسة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بطلان إجراءات انعقاد الاجتماع، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة للمساهمين أو من غيرهم. ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الي اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ولا تزيد على ثلاثة وعشرين يوماً، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بالحاضرين مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعليمات وقرارات هيئة أسواق المال بخصوص هذا الشأن. 12. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: (1) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. (2) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. (3) حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها. (4) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. 13.



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 10/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 118752 بتاريخ: 01/06/2026

تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: كل قرار يصدر عن الجمعية غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها — الجائز استعمالها — إلى رأس المال.



وزارة التجارة والصناعة  
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964